

وفيه بتاريخ 2022/8/25، لم يحضر أحد وصدر الحكم التالي وأفهم علناً.

القاضي (فردوحي)

الكاتب

حكم

باسم الشعب اللبناني

إن القاضي المنفرد الجزائي في بعدا، (المناب)

ولدى التدقيق،

تبين أنه بموجب القرار الظني الصادر عن قاضي التحقيق في جبل لبنان بتاريخ 2022/1/13

تحت رقم 2022/17، أحيلت أمام هذه المحكمة المدعى عليها:

المدعى عليه: [REDACTED]، مواليد 1986 الجنسية،

احتضرت ادارياً في تاريخ 2021/10/22 ولوقت وجاهياً في تاريخ 2021/12/14 ولا تزال.

لشحاكم بمقتضى أحكام المادة 257/636 من قانون العقوبات،

وبنتيجة المحاكمة العلنية، وبعد الاطلاع على الأوراق كافة وتلاوتها علناً، تبين الآتي:

أولاً- في الوقائع:

أنه في تاريخ 2021/10/22 ادعت وكالة المدعى بسبب [REDACTED] [REDACTED] التمسند أمام

فصيلة بئر حسن- ادعاء فوري- بأن المدعى عليها عافية نياركو قد استغلت عملها لدى المدعى

في المنزل لتقدم على سرقة ذهب وأموال من بينها أشياء تعود لزوجة المدعى سببانه [REDACTED] على

[REDACTED] اذ فقدت هذه الأخيرة ذهباً و"حلق" مرصع بالألماس ومبالغ مالية، وأوضحت المحامية

[REDACTED] بأنه لدى تفقدها الأمتعة العائدة للمدعى عليها [REDACTED] عشرت على اسوارتين و"بلاك"

ذهبي وقطعة "حلق" من الألماس ومبلغ مالي واتخذت صفة الادعاء الشحص بوكالتها عن

المدعى بوجه المدعى عليها [REDACTED]

وتبين أنه بوشر "فوراً" بالاستماع الى المدعى عليها [REDACTED] دون اعلامها بحقوقها

القانونية الا بعد ادلائها بأقوالها كما لم يذكر كيفية حضور المدعى عليها ومثلها أمام رجال

الفصيلة، فاعترفت المدعى **عبري** باقدامها على السرقة وأبرزت اتصالاً "كان بحوزتها" بثبت تحويلها مبلغ \$400 بواسطة "ويسترن يونيون" الى **●** وسلمته الى القائمين بالتحقيق الأولي وكذلك سلمتهم مبلغ \$100 و 50 ألف ليرة لبنانية كانا بحوزتها وأضافت بأنها لا تذكر المبلغ الذي قامت بسرقة وقد قامت بشراء ملابس وحاجيات به؛

وتبين أنه في تاريخ 2021/10/23 ورد اتصال هاتفى الى فصيلة بئر حسن من مكان توقيف المدعى عليها في فصيلة الغبيري مفاده أن المدعى عليها قد أخرجت مبلغ \$ 300 من عضوها التناسلي وهو محتلى بالدعاء فتم تسليم المبلغ المذكور الى الجهة المدعية بناء لاشارة النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان؛

وأنه في سياق التحقيق الاستنطاقى، نفت المدعى عليها ما هو منسوب اليها مدليةً بأنها لا تعرف شيئاً عن الأغراض التي أخرجوها من أمتعها وتعتقد بأنهم هم من وضعها وبأن كفيلتها- المقصود زوجة المدعى - هي التي قامت بترجمة افادتها المعطاة منها في التحقيق الأولي كونها لا

تجيد اللغة العربية وبالتالي فانها لا تعلم ما الذي جرى تدوينه في تلك الافادة موضحةً بأنها تعمل لدى مخدمها منذ سنة وشهرين وتتقاضى \$200 شهرياً الا أنه لم يسدد لها راتبها في الفترة الأخيرة فأصبحت دائنة له بمبلغ \$400 وربما يكون ذلك مرد اسناده فعل السرقة لها؛

وأنه أمام هذه المحكمة، أنكرت المدعى عليها **●** ما هو مسند اليها وصرحت بأنها لا تعرف مضمون أقوالها الأولية اذ أن زوجة المدعى هي التي قامت بالترجمة وبسؤالها عن مبلغ الـ \$300 الذي ضبط معها في السجن أجابت بأنه يعود لها وبأنها خبأته خوفاً وهو ناتج عن عملها، مضيفةً بأن الجهة المدعية قد امتنعت عن دفع راتبها لمدة شهرين، مؤكدةً على براءتها؛

ثانياً- في الأدلة:

وتأيدت الوقائع المساقاة آنفاً:

- بالإدعاء العام والادعاء الشخصي،
- بالتحقيقات الأولية والابتدائية وبتلك المقررة أمام هذه المحكمة،
- بأقوال الجهة المدعية والمدعى عليها،
- بالمستندات والأوراق والقرص المدمج الميززين في الملف،

- ومحمّل أوراق الملف،

ثالثاً- في القانون:

حيث إنه نُسب الى المدعى عليها [REDACTED]، أنّها قد أقدمت على سرقة مخدومها للمدعى [REDACTED]، حنحة المادة 257/636 من قانون العقوبات؛

وحيث لا بد بادئ ذي بدء من الاشارة الى بعض العيوب التي اعترض الادعاء العام وما استند اليه وهي على الشكل الآتي:

-عدم بيان اسم والد ووالدة المدعى عليها.

-عدم التأكيد عما اذا كانت المدعى عليها تعمل لدى المدعى أو زوجته.

-عدم اعلام المدعى عليها بالحقوق المنصوص عنها في المادة 47 من قانون أصول المحاكمات المدنية من قبل القائمين بالتحقيق الاولي الا بعد ادلائها بأقوالها.

-عدم الاستعانة بمترجم محلف في التحقيق الاولي.

-عدم تدوين ما اذا كانت المدعى عليها تجيد اللغة العربية في التحقيق الاولي.

-ادلاء المدعى عليها بأن زوجة المدعى هي التي قامت بترجمة أقوالها في مرحلة التحقيق الاولي، علماً أنه لم يذكر ذلك من قبل القائمين بالتحقيق.

وحيث يترتب على ما تقدم اعلان بطلان افادة المدعى عليها المعطاة منها في مرحلة التحقيق الاولي؛

وحيث إنّ المدعى عليها قد أنكرت أمام قاضي التحقيق ومن ثم أمام هذه المحكمة ما هو منسوب اليها لجهة إقدامها على السرقة من منزل المدعى، أمّا ما هو قائم في حقها من أدلة فيقتصر على ما أدلت به الجهة المدعية فضلاً عن افادة المدعى عليها في مرحلة التحقيق الاولي والتي سبق أن أعلنت المحكمة بطلانها مما يستتبع اهمالها وعدم الاعتداد بما كدليل أو مجرد قرينة؛ وحيث إنّ الأصل هو البراءة وأن محكمة الأساس لا تخلص الى الإدانة الا بعد توافر دليل أو أدلة مولدة لقناعتها التامة التي تجعلها تخلص بوجودان مطمئن وضمير مرتاح الى صحة وثبوت ارتكاب المدعى عليه للفعل المسند اليه؛

وحيث إنّ هذه المحكمة، بما لها من حق في التقدير، وبما عليها من واجب وطبقي لجهة تفعيل ذلك المبدأ الناظر بأن الأصل هو البراءة درأً للظلم، وبما عليها من واجب تجاه نفسها بأن لا تخلص الى الادانة الا بضمير مرتاح ووجدان مطمئن، ترى أن معطيات القضية الحاضرة، في ضوء تلك التباينات والتناقضات وطريقة استخلاص افادة المدعى عليها الأولية المقتدة أعلاه، معطوفة

على عدم وجود أسبقيات جرمية للمدعى عليها، قاصرة عن توليد القناعة التي تبيح لها أن تخلص بضمير مرتاح ووجدان مطمئن إلى ادانة المدعى عليها [REDACTED] بما نُسب اليها، فيقتضي من تم اعلان براءتها لعدم كفاية الدليل؛ هذا من نحو أول؛

وحيث؛ من نحو ثان؛ فان المحكمة ترى، في ضوء ما تم بيانه أعلاه من مخالفات وحقوق تم انتهاكها من قبل القائمين بالتحقيق الأولي، ابلاغ صورة طبق الأصل عن هذا التسم من مسره النائب العام الاستئنافي في جبل نسر لاتخاذ ما يراه مناسباً من اجراءات وكذلك من جانب المفتشية العامة في وزارة الداخلية لاتخاذ الاجراءات المسلكية المناسبة بحق المخالفين من رجال قوى الأمن الداخلي؛

لذلك

يحكم:

أولاً- بإعلان براءة المدعى عليها [REDACTED] المبينة هويتها أعلاه من الجنحة المنصوص عنها في المادة 257/636 عقوبات لعدم كفاية الدليل بحققها، وباطلاق سراحها فوراً ما لم تكن موقوفة لداعٍ آخر.

ثانياً- بابلاغ صورة طبق الأصل عن هذا الحكم من حضرة النائب العام الاستئنافي في جبل لبنان بعد اعتباره بمثابة تقرير عملاً بأحكام المادة 175 أ.م.ج. لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن الأفعال المشار اليها في متنه،

-بابلاغ صورة طبق الأصل عن هذا الحكم من جانب المفتشية العامة في وزارة الداخلية لاتخاذ الاجراءات المسلكية المناسبة بحق المخالفين من رجال قوى الأمن الداخلي.

ثالثاً- بتدريك المدعى الرسوم والنفقات كافة.

حكماً بمثابة الوجيه في حق المدعى، وجاهياً في حق المدعى عليها، صدر وأفهم علناً في بعدا في تاريخ 2022/8/25.

القاضي (شادي فردوسي)

الكاتب